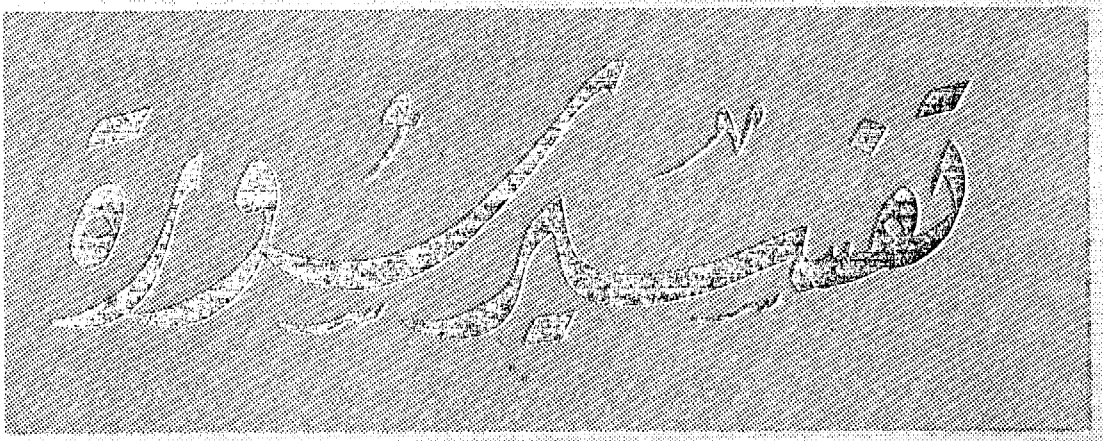

**للشيخ محمد الاباصيري خليفة**

**قال الله تعالى :**

**( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون.وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن ار آباء بعولتهن او ابنائهن او أبناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بنياخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون )** سورة النور/ ٣٠ ، ٣١ .

**تحليل المفردات :**

**( يغضوا من ابصارهم )** : اصل غض البصر خفضه . وكل شيء كففته فقد غضضته ، والمراد به في الآية كف النظر عما لا يحل اليه بخفضه الى الأرض او بصرفه الى جهة اخرى .

**( ويحفظوا فروجهم )** : المراد بحفظ الفروج منعها من الزنى لقوله تعالى في وصف المؤمنين : **( والذين هم لفروجهم حافظون.الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين )** وسترها عن الأبصار لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ( احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ) قال السائل : فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : « فالله تعالى احق أن يستحيا منه » رواه ابو داود والترمذي

**( ذلك ازكى لهم )** : اي اطهر لقلوبهم ومشاعرهم ، فلا تتلوث باثارة الشهوات في غير موضعها النظيف .

**( ان الله خبير بما يصنعون )** يعلم التكوين الفطري والتركيب النفسي لعباده

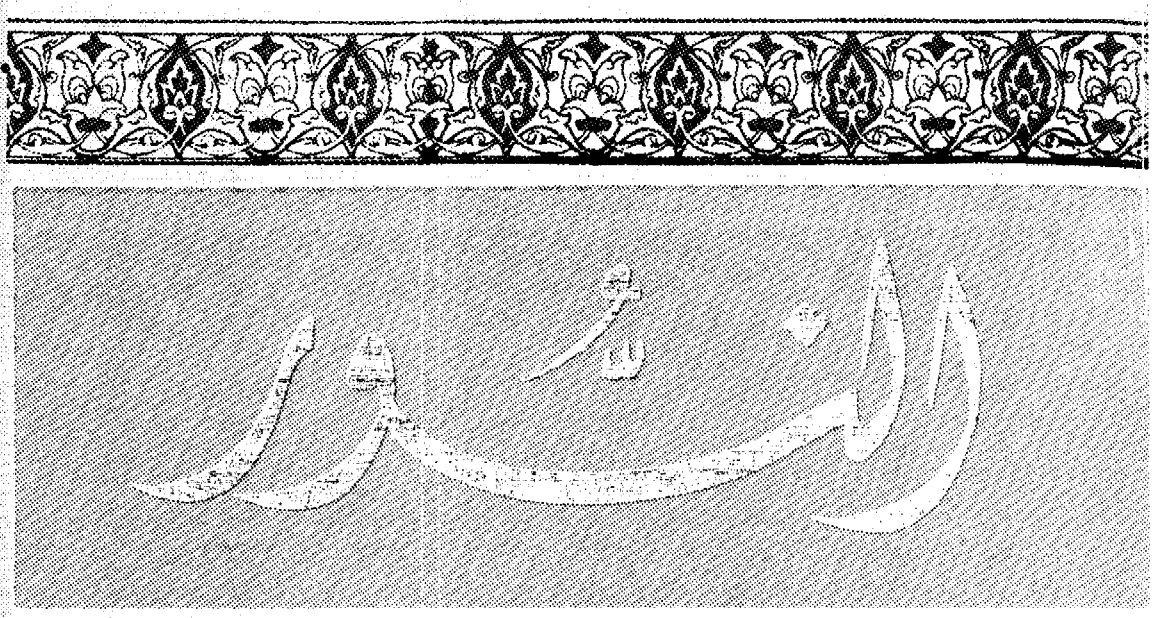

ولذلك اخذهم بهذه الوقاية التي تصونهم من التردي والسقوط .

**( وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن )** : فلا يرسلن بنظراتهن المثيرة الى الرجال ، ولا يبحن فروجهن الا في حلال . ولا يكشفن عوراتهن للأبصار .

**( ولا يبدين زينتهن )** : الزينة ما تتزين به المراة عادة من الثياب والحلى وغيرهما بدافع تحصيل الجمال او استكماله . وتجليته للرجال ، واذا نهى عن ابداء الزينة فالنهي عن ابداء اماكنها من الجسم يكون من باب أولي .

**( الا ما ظهر منها )** : قال بعض الفقهاء قد استثنت الآية ما ظهر من الزينة ، وهو ما دعت الحاجة الى كشفه واظهاره وهو الوجه والكفان . وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين ، فقد قال سعيد بن جبير في قوله تعالى : **( الا ما ظهر منها )** الوجه والكف . وقال عطاء : الكفان والوجه .. وقال بعض الفقهاء : ان هذا الاستثناء لا يعني الوجه والكفين وانما يعني ما ظهر من الزينة دون قصد ولا تعمد ، كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة ، او ما كان ظاهرا لا يمكن اخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء وملابسهن لأنه لا يمكن اخفاؤه ، وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المراة ويستر ملابسها ، وهذا هو المعنى الذي بينه ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي .. وواضح ان هذا المعنى هو الذي يتفق مع لفظ الآية .. فهناك فرق بين ظهور الشيء بنفسه واظهار المرء له قاصداً ، وعلى هذا الراي يكون الوجه والكفان غير خارجين بهذا الاستثناء . بل هما من الزينة التي يحرم على المرء اظهارها ويرى الشيخ ناصر الدين الالباني في كتابه « حجاب المراة المسلمة » ان قوله تعالى : **( الا ما ظهر منها )** لا يستدل به على جواز كشف الوجه والكفين ، وانما يستدل على جواز كشفهما من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنذكر بعض ماساقه من احاديث في هذا الموضوع فيما بعد .

**( وليضربن بخمرهن على جيوبهن )** : في لسان العرب : الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المراة راسها ، وكل مغطى مخمر ومنه ( خمروا آنيتكم ) اي غطوها ، وخمرت المراة راسها غطته .. والجيوب جمع جيب وهو فتحة الصدر في الثوب. قال القرطبي : والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص . قال الالوسي : واما اطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ... والمراد بالآية كما رواه ابن أبي حاتم : « أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شيء » .

**( ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن )** : البعولة جمع بعل ، والبعل يطلق في كلام العرب على الزوج كما في قوله تعالى : **( وهذا بعلي شيخا )** ويطلق على السيد ومنه قول النبي — صلى الله عليه وسلم — في حديث جبريل : ( اذا ولدت الأمة بعلها ) يعني سيدها مما يشير الى كثرة السراري بكثرة الفتوحات ، والمراد به في الآية الزوج فللزوج ان يطلع من زوجته على ما لا يطلع عليه أحد سواه .

**( او آبائهن )** : وكلمة الآباء تشتمل على الآباء وآباء الاباء واباء الأمهات .

**( او آباء بعولتهن )** : آباء الازواج وان علوا .

**( او ابنائهن )** : كلمة الابناء تشتمل على الأولاد واولاد الأبناء والبنات .

**( او ابناء بعولتهن )** : هم ابناء الزوج من زوجته الأخرى فللمراة ان تبدي زينتها لابناء زوجها من زوجته الأخرى ولأبنائهم بمثل ما تبدي من زينتها لأبنائها من نفسها ولأبناء ابنائها وان نزلوا .

**( او اخوانهن )** : سواء اكانوا من الأب او من الأم او منهما .

**( او بني اخواتهن )** : اي ابناء الأخوة سواء اكان الاخوة من اب او من ام او منهما.

**( او بني اخوانهن )** : سواء اكانت الاخوات من الأب او من الأم او منهما ويدخل في الأبناء الأحفاد والأسباط وابناء الاحفاد وابناء الأسباط .

فللمراة أن تبدي زينتها للأقارب المنصوص عليهم في الآية ، ولكل من يحرم عليهم نكاحها تحريما مؤبدا كالعم والخال وزوج البنت ، وكالمحارم من الرضاعة لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وهذا ما رآه الحسن البصري من التابعين ، وأيده فيه أبو بكر الجصاص صاحب احكام القرآن .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب فأبت أن تأذن له ، فلما جاء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أخبرته بالذي صنعت فأمرها أن تأذن له ( رواه الجماعة والامام احمد في مسنده ) .

وهؤلاء المحارم يباح لهم وللمراة المؤمنة ان يروا منها ما فوق السرة وما دون الركبتين .

**( أو نسائهن )** : قال ابن كثير : المراد بنسائهن النساء المسلمات . أما غير المسلمات فلا لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخوانهن وأبناء ملتهن مفاتن المؤمنات وعوراتهن لو أطلعن عليها ، وذلك وأن كان محذورا في جميع النساء الا انه في نساء اهل الذمة أشد فانهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، أما المسلمة فانها تعلم أن ذلك حرام

فتنزجر عنه . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ( لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر اليهـا ) .

ويرى بعض الفقهاء أن المراد بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات ، وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها . فليست العبرة بالاختلاف الديني بل بالاختلاف الخلقي ، فللنساء المؤمنات أن يظهرن زينتهن للنساء ذوات الأخلاق الفاضلة ولو من غير المسلمات ، وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضررا على أخلاقهـا .

قال الأستاذ المودودي في كتابه : « تفسير سورة النور ص ١٧٩ : وهذا القول هو المعقول والأقرب الى الفاظ القرآن عندنا لأن تخصيص النساء بالاضافة يؤيـده » .

**( أو ما ملكت ايمانهن )** : ملك اليمين يشمل العبيد والاماء ، وبهذا قال بعض الفقهاء ونص ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد الى سيدته كالنظر الى محرم ، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة . . وذهب بعضهم الى أن قوله تعالى : **( أو ما ملكت ايمانهن )** خاص بالاماء فقط ، واستدلوا بما روى عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أنه قال : ولا تغرنكم هذه الآية **( أو ما ملكت ايمانهن )** انما عنى بها الاماء دون العبيد لأن العبد انسان تهيج فيه شهوة الانسان مهما يكن له من وضع خاص ، فلا يجوز للمرأة أن تتكشف وتبدي زينتها أمام ملك يمينها من العبيد .

**( أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال )** : لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تظهر زينتها لرجل من غير محارمها وملك يمينها الا أن يكون متصفا بصفتين ، الأولى أن يكون تابعا كالخادم والأجير ، والثانية أن يكون من غير أولي الأربة أي من غير أولي الحاجة الى النساء ، فلا يشتهيهن لسبب من الأسباب كالجب والعته والبلاهة والجنون ، وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة . فاذا تحققت هاتان الصفتان أبيح للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء . أما اذا كان الرجل ( من غير محارم المرأة وملك يمينها ) ليس تابعا لها ، أو تابعا ولكن في نفسه شهوة جنسية مخبوءة تدعوه أن يبين للرجال أحوال النساء في البيوت كالمخنث ، فيجب ابعاده عن النساء ، ولا يجوز للمرأة أن تبدي له شيئا من زينتها « فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمه ـ رضي الله عنهما ـ أن مخنثا كان يدخل على أهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانوا يعدونه من غير اولي الأربة فدخل النبي على أم سلمه وعندها هذا المخنث ، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية والمخنث يقول : يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه رسول الله فقال : يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها ، ثم قال لأم سلمة : ( لا يدخلن هذا عليك ) فأمر باخراجه

من المدينة ، فكان بالبيداء يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع » .

**( أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء )** : المراد بهم الأطفال الصغار الذين لا يعرفون الشهوة ، ولا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها شعوراً بالجنس، فاذا ميزوا وثار فيهم هذا الشعور — ولو كانوا دون البلوغ — فلا يمكنوا من الدخول على النساء . ففي الصحيحين عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ( اياكم والدخول على النساء ) . قيل : يا رسول الله افرأيت الحمو ؟ قال : ( الحمو الموت ) .

وهؤلاء الذين استثناهم الله تعالى — عدا الأزواج — ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها ما فوق السرة وما تحت الركبتين لانتفاء الفتنة التي من اجلها كان الستر والغطاء ، أما الزوج فيحل له أن يرى من زوجته جميع بدنها . وأن يستمتع بها بكل انواع الاستمتاع الحلال .

**( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن )** : نهي للمرأة عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة ، فنهاها أن تضرب الأرض برجلها لتسمع الناس صوت الخلخال فتحرك الشهوة في القلوب . ويؤخذ من هذا الحكم أن كل فعل من افعال المرأة يثير مشاعر الرجال فهو منهي عنه . ومن ثم فقد نهى النبي النساء أن يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ( لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات — أي غير متطيبات — ) رواه ابو داود واحمد .

**( وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون )** : دعوة من الله لعباده أن يتوبوا مما الموا به من الذنوب قبل نزول هذه الأحكام ففي ذلك الفلاح .

## سبب النزول

١ — جاء في الدر المنثور للسيوطي : اخرج ابن مردويه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : مر رجل على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في طريق من طرقات المدينة فنظر الى امرأة ونظرت اليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما الى الآخر الا اعجابا به . فبينما الرجل يمشي الى جانب حائط ينظر اليها اذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأعلمه امري . فأتاه فقص عليه قصته . فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : هذا عقوبة ذنبك ، وانزل الله : **( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم )** الآية

٢ — روى ابن كثير أن جابر بن عبد الله الانصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ؟ فأنزل الله في ذلك : **( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. )** الآية

٣ — ذكر القرطبي في سبب نزول قوله تعالى : **( وليضربن بخمرهن على جيوبهن )** أن النساء كن في ذلك الزمان اذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر فبقي النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى

بلي الخمار على الجيوب .
٤ ـ وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن نساء المهاجرين الأول لما انزل الله : ( **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ) شققن مروطهن فاختمرن بها . وفي رواية أخذن من أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها .

## حكم الوجه والكفين في المراة

ذكرنا ـ عند تحليل المفردات ـ أن وجه المراة وكفيها من الزينة التي يحرم ابداؤها عند بعض الفقهاء ، وانهما ليسا بعورة ويجوز للمراة كشفهما بعد البعض الآخر . وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الالباني في كتابه « حجاب المراة المسلمة » من الأحاديث ما يستدل به على جواز كشف المراة لوجهها وكفيها . ومنها : ـ
١ ـ روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله وقال لها : ( يا أسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا ، واشار الى وجهه وكفيه ) .
وكان تعليق الشيخ الالباني على هذا الحديث بقوله : والحديث دليل واضح على جواز اظهار المراة الوجه والكفين . وان كان أبو داود قال فيه : انه مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها وقد قواه البيهقي فعلا ، فيصبح دليلا على الجواز المذكور لا سيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة النبي وهو لا ينكر ذلك عليهن .
٢ ـ أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فان أكثركن حطب جهنم ، فقالت امراة من سطة النساء « أي جالسة في وسطهن » سفعاء الخدين « أي فيهما تغير وسواد » فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن ) قال الشيخ الالباني : والحديث واضح الدلالة على ما من اجله اوردناه ، والا لما استطاع الراوي ان يصف تلك المراة بأنها « سفعاء الخدين » ثم بين أن وقائع هذا الحديث حدثت بعد فرض الحجاب بدليل حديث أم عطية المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية : احدانا لا يكون لها جلباب؟ قال : ( لتلبسها أختها من جلبابها ) ففيه دليل على أن النساء انما كن يخرجن الى العيد في جلابيبهن ، وعليه فالمراة السفعاء الخدين كانت محتجبة .
٣ ـ أخرج الامام أحمد عن سبيعة بنت الحارث انها كانت تحت سعد بن خولة

فتوفي عنها في حجة الوداع : وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل ان ينقضي اربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت فقال لها : اربعي علي نفسك ـ أو نحو هذا ـ لعلك تريدين النكاح ؟ انها اربعة اشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : ( قد حللت حين وضعت ) .

قال الأستاذ الالباني : والحديث صريح الدلالة على أن الكفين والوجه ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، والا لما جاز السبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل لا سيما وقد جاء في بعض روايات الحديث ان ابا السنابل كان قد خطبها فأبت ان تنكحه .

ومن هذه الأحاديث يتبين جواز كشف المراة عن وجهها وكفيها . وقد يشير الى ذلك أمره تعالى بغض البصر في قوله : **( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم )** .. فان هذا الامر يشعر بأن في المراة شيئا مكشوفا يمكن النظر اليه ، وما ذلك غير الوجه والكفين .

ويشير الى ذلك أيضا ما أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله عن نظر الفجاة فأمرني صلى الله عليه وسلم أن أصرف بصري » .

وقد اشترط الفقهاء لجواز كشف الوجه والكفين ألا يكون عليهما شيء من الزينة وأن تؤمن الفتنة والا منع كشفهما ، واذا كانت السنة أجازت للمراة كشف وجهها وكفيها بهذا الشرط فقد أوضحت بجانب هذا أن سترهما افضل ، وانه امر مشروع محمود وان كان غير واجب عليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري : ( لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ) فهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

ونصوص السنة متضافرة على أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كن يحتجبن حتى في وجوههن . ومن ذلك ما روي عن عائشة في حديث قصة الافك قالت : (فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت ) وفي رواية (فسترت وجهي عنه بجلبابي) الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها ما أخرجه احمد عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات ، فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه » .

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه كان معروفا في عهده صلى الله عليه وسلم وان نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن .

## المعنى الاجمالي

يأمر الله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول لاتباعه من المؤمنين

غضوا من أبصاركم وكفوها عن النظر الى النساء الأجنبيات واحفظوا فروجكم من الزنى ، واستروها حتى لا يراها أحد ، فان ذلك أطهر لقلوبكم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية المحرمة وأنقى لها من الوقوع في الفجور والله تعالى هو الخبير بما يصنع عباده وما ينتابهم من النظرة المحرمة ولذلك شرع لهم ما يقيهم شرها ، فالنظرة تثير في النفس الشهوة والشهوة تجرف صاحبها الى مواطن الهلكة ، فان وقع البصر على امراة أجنبية من غير قصد ، وجب صرف البصر عنها سريعا فلا يتابع النظر حتى لا يجذب قلبه نحوها وتثور في نفسه رغبات الوصول اليها . كما أمره أن يقول للنساء المؤمنات انهن لا يحل لهن أن ينظرن الى الرجال الأجانب عمدا وأنه اذا وقع نظرهن عليهم فجأة فليصرفنه وأن عليهن أن يحفظن فروجهن من الزنى وأن يسترن عوراتهن عن الابصار .

ونهاهن عن تعمد ابداء زينتهن التي يمكن اخفاؤها ، أما ما ظهر منها عن غير قصد ، أو كان مما لا يمكن اخفاؤه فلا اثم عليهن في ظهوره ، وأمرهن بضرب غطاء الرأس على نحورهن وصدورهن . وأباح لهن ابداء الزينة لأزواجهن، فالأزواج هم أصحاب الحق الأصيل فيها ، ويشترك معهم في الاطلاع على بعضها المحارم ، والنساء الصالحات المختصات بصحبتهن أو خدمتهن ، والجواري المملوكات لهن والتابعون لهن الذين لا يشتهون النساء ، والاطفال الصغار الذين لا يعرفون شيئا عن الشهوة الجنسية فهؤلاء جميعا ـ عدا الأزواج ـ لا اثم على المراة المؤمنة ولا عليهم أن يروا منها ما فوق السرة وما دون الركبة ، أما الأزواج فهم أصحاب الحق الكامل في رؤية جسد زوجاتهم بغير استثناء .

ولما كانت الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة تهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة ، نهى الله المؤمنات عن تلك الحركات فقال : **( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن )** .

وكان ختام الآيتين أمرا شاملا للمؤمنين والمؤمنات يرد القلوب الى الله ويفتح لها باب التوبة عما ألمت به : **( وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون )** .

## حكمة التشريع

يقول الاستاذ ( سيد قطب ) عليه رحمة الله في تفسيره « ظلال القرآن » :

« أن الاسلام يهدف الى اقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي الى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري كلها لا تصنع شيئا الا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

واجدى وسائل الاسلام الى انشاء ( مجتمع نظيف ) هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وابقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما دون استثارة مصطنعه وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا ( تنفيس ) وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد

النفسية . . شاع هذا على اثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الانسان من خصائصه التي تميزه عن الحيوان والرجوع به الى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين . . وبخاصة نظرية فرويد . . ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظريـــة .

رايت بعيني في اشد البلاد اباحية وتفلتا من جميـــع القيود الاجتماعية ، والاخلاقية ، والدينية والانسانية ، ما يكذبها وينقضها من الاساس .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجســـدي والاختلاط الجنسي ، بكل صوره واشكاله ، ان هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، انما انتهى الى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ الا ريثما يعود الى الظمأ والاندفـــاع .

وشاهدت من الامراض النفسية والعقد التي كان مفهوما انها لا تنشأ الا من الحرمان ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل انواعه ثمرة مباشرة ( للاختلاط ) الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد .

ان الميل الفطري بين الرجل والمراة ميل عميق ، واثارته في كل حين تزيد من عرامته . فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثـــير . والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الاسلام مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم اخرى في الحياة ، غير تلبيـــة دافع اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد .

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغـــواية والفتنة من الجانبين ـــ اهـ

ولقد اغلقت الآيتان نوافذ الفتنة . . اغلقت نافذة النظرة الخائنة بغض البصر ونافذة الشهوة الجامحة بستر العورات وحفظ الفروج من الزنى ، ونافذة التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي بتجنب اظهار المراة لزينتها امام الاجانب .

واغلاق نوافذ الفتنة على هذا النحو يحول دون وصول ذلـــك الســـهم المسموم وهو النظرة ، فهي بريد الشهوة ورائد الفجور ، وقد أحسن من قال :

كل الحوادث مبداها مـــن النظـــر ومعظم النار مـــن مستصغر الشرر
والمـــرء ما دام ذا عين يقلبهـــا في أعين الغيد موقوف على الخطـــر
يسر مقلتـــه مـــا ضر مهجتـــه لا مرحبـــا بسرور جـــاء بالضـــرر
كـــم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتـــك السهام بلا قوس ولا وتـــر

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : ( يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الثانية ) ولا يحل لامرىء اذا نظر لامراة غير زوجة ولا محرم له نظرة مفاجئة أن يعود الى النظرة مرة ثانية فان ذلك مدعاة الى الفتنة.

والمؤمن يؤجر على غض البصر لأنه استعلاء على المغريات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها ) رواه الامام أحمد في مسنده .